

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نُرْحَبُ بِكُمْ كَمَا رَحَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَالِبِ الْعِلْمِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: حَدَّثَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَّكِيٌّ عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، وَيَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ ... (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَجُودَ إِسْنَادُهُ الْعَلَامَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

مَرَحَبًا بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الرَّاعِيْنَ وَالرَّاعِبَاتِ فِي التَّسْجِيلِ فِي مَعْهَدِ "أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ".  
نَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي هَذَا السَّبِيلِ إِلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ.

### آلية الدراسة:

- عَلَى الطَّالِبِ - الطَّالِبَةِ - أَنْ يُذَاكِرَ الْمُسْتَوِيَّاتِ مِنْ خِلَالِ صَوْتِيَّاتِ الْمَعْهَدِ فِي قِسْمِ "مَعْهَدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ".
- الدَّرَاسَةُ تَتَكَوَّنُ مِنْ خَمْسَةِ مُسْتَوِيَّاتٍ فِي الْفُنُونِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ: الْعَقِيدَةِ، وَالْمَنْهَجِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ.
- يَتَدَرَّجُ الطَّالِبُ مُبْتَدِئًا بِالْمُخْتَصِرَاتِ، ثُمَّ الْمُتَوَسِّطَاتِ فِي كُلِّ فَنٍّ، وَهَكَذَا.
- الْمُدَّةُ الْمُحَدَّدَةُ لِاخْتِبَارِ كُلِّ مَادَّةٍ كَحَدِّ أَقْصَى "شَهْرٌ وَاحِدٌ" إِذَا كَانَ عَدَدُ الْمُحَاضِرَاتِ حَوَالِي عَشْرِ، وَ"شَهْرَانِ" إِذَا مَا كَانَ حَوَالِي خَمْسَ عَشْرَةَ مُحَاضِرَةً وَمَا فَوْقَهَا، وَمِنْ اجْتِهَادٍ فَاخْتَبَرَ أَكْثَرَ مِنْ مَادَّةٍ فِي الشَّهْرِ فَلَا بَأْسَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَاصَلَ مَعَ الْإِدَارَةِ فِي

تَرْتِيبِ الْإِخْتِبَارَاتِ.

• وَالْأَصْلُ أَنَّ الطَّالِبَ يَنْتَقِلُ لِلْمُسْتَوَى الَّذِي يَلِيهِ إِذَا لَمْ يَرْسُبْ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَادَّتَيْنِ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ هَاتَيْنِ الْمَادَّتَيْنِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمُسْتَوَى الْجَدِيدِ، وَإِذَا رَسَبَ فِي ثَلَاثِ مَوَادٍّ فَأَكْثَرَ، فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْمُسْتَوَى، نَسَأَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ لِجَمِيعِ.

• الطَّالِبُ لَيْسَ مُطَالِبًا بِحِفْظِ الْمُتُونِ فِي الْمَعْهَدِ، وَمَنْ حَفِظَ فَلَهُ ذَلِكَ.

• مَنْ هُوَ دَاخِلٌ مِصْرَ يَخْتَبِرُ فِي مَرْكَزِ بَدْرٍ، قَرِيَةَ الشَّيْخِ نَفْسِهِ، وَمَنْ هُوَ خَارِجٌ مِصْرَ فَيَخْتَبِرُ عَبْرَ الْإِنْتَرْنَتِ.

• بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْإِخْتِبَارَاتِ التَّحْرِيرِيَّةِ، تَأْتِي الْإِخْتِبَارَاتُ الشَّفَوِيَّةُ كَالتَّالِي:

أ- الْإِخْتِبَارُ الشَّفَوِيُّ لِلرِّجَالِ عَنِ طَرِيقِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى حَفِظَهُ اللَّهُ، مُبَاشَرَةً.

ب- وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُوجَدُ أُخْتٌ سَتَخْتَبِرُهُنَّ شَفَوِيًّا بِأَسْئَلَةٍ وَضَعَهَا الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللَّهُ.

• بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْمَعْهَدِ تَحْرِيرِيًّا وَشَفَوِيًّا، يَحْضُلُ الطَّالِبُ عَلَى شَهَادَةِ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ شَيْخِنَا حَفِظَهُ اللَّهُ.

• الشَّهَادَةُ الْمُعْتَمَدَةُ مِنْ شَيْخِنَا لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ صَوْتِيَّةً، وَلَا يُعْتَمَدُ غَيْرُ ذَلِكَ.

• نَرْجُو مِنَ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ عَدَمَ طَلَبِ الْإِجَازَاتِ وَالْأَسَانِيدِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي يُجِيزُ فِيهَا شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللَّهُ خَارِجَ الْمَعْهَدِ، أَوْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْمَعْهَدِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

شُرُوطُ الْإِلْتِحَاقِ بِمَعْهَدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ:

• لَا بُدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ مَنَهْجِ الدَّارِسِ أَوْ الدَّارِسَةِ، وَأَنْهُمْ عَلَى مَنَهْجِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنَهْجِ الخَوَارِجِ وَالتَّكْفِيرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الإِجَابَةِ عَنْ أَسْئَلَةِ مَنَهْجِيَّةٍ وَضَعَهَا شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ.

• بِمُخْصِصِ المُسَجَّلِينَ بِالمَعْهَدِ مِنْ دَاخِلِ مِصرَ، لَا بُدَّ مِنْ مُقَابَلَةِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مُوسَى حَفِظَهُ اللهُ، وَلِلَّذِينَ خَارِجَ مِصرَ يُرْتَبُ لَهُمْ اتِّصَالٌ هَاتِفِيٍّ مَعَ الشَّيْخِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيُكْتَفَى بِإِجَابَةِ الأَسْئَلَةِ.

• وَقَدْ يُسألُ المُسْئُولُ عَنِ التَّسْجِيلِ أَيْضًا بَعْضَ الأَسْئَلَةِ فِي أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ مَنَهْجِ المُتَقَدِّمِ، وَبَارَكَ اللهُ فِي الجَمِيعِ.

### تَنْبِيه:

التَّأَكُّدُ مِنْ صِحَّةِ مَنَهْجِ المُتَقَدِّمِ مُوَافِقٌ لِمَنَهْجِ السَّلَفِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَمَا فِي "مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ": "إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالدَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ."

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا فِي "مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَيْضًا: "لَمْ يَكُونُوا يُسألُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمُ."

**لِلإِتِّحَاقِ بِالمَعْهَدِ يُرْجَى التَّوَاصُلُ عَلَى هَذِهِ الأَرْقَامِ:**

• لِلرِّجَالِ: ٠٠٢٠١٠٩٣٣٧٣٠٣٥

• لِلنِّسَاءِ: ٠٠٢٠١٢٨٤٨٣٧٢٨٦

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.